

قواعد الدرر البهية [91] لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل - [00:00:02](#) المتعلقة بمتن الدرر البهية عن الامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند القواعد والمعاني المهمة وكذلك بعض العلل والمقاصد الفروع الفقهية التي - [00:00:23](#) الروعة المصنف رحمه الله تعالى في مسائل في مسائلي النفقة ومسائل الاستبراء ومسائل العدد الليلة ان شاء الله تعالى النشرة التعليق على باب الرضاعة ثم باب الحضانة وبهذا نكون قد فرغنا من مسائل - [00:00:55](#) الاحوال الشخصية ومنتقل بعد ذلك الى مسائلي قلبي يقع هذا المصنف رحمه الله تعالى اهلا وسنفا باب الرضاع انما يثبت حكمه بخمس رضعات مع تيقن وجود اللبن وكون الرضيع قبل الفطام - [00:01:39](#) ويحرم به ما يحرم بالنسب ويقبل قول المرضعة ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر قبل قليل الفروع الفقهية في وسائل الاحوال الشخصية مبنية على مبنية على ماذا - [00:02:23](#) مبنية على على القواعد الاصولية الاجماع والسنة القولية والسنة العملية كما تقدم لان هذه المسائل توقيفية ما معنى توقيفية يعني انه لا يمكن لا يمكن لاي انسان ان يفتي فيها الا من خلال النص او الاجماع - [00:03:09](#) ولا نقول ان المستند فيها يعود الى قواعد العرف او القواعد العادات او قواعد الاستحسان هذه مسائل توقيفية لان الشرع الحكيم وقفها على هذه الكيفية واضح هنا قال الشيخ انما يثبت حكمه بخمس رضعات - [00:03:49](#) مع تيقن وجود اللبن سالخص لكم الاخ ابراهيم الاخ علي سألخص لكم وكذلك بقية الاخوة الذين يستمعون للدرس اهم المسائل الرضاعة ثم نعود الى عبارة نعود الى عبارتي المصنف الرضاع - [00:04:32](#) ما حدهم ما حد الرضاع نعم تفضل لا لابد ان تقول طول ولبني ادميين لابد ان تقول هذا اصول لبني ادمية الى جوف طفل لم ازد على حوليني على اربعة وعشرين - [00:05:15](#) اربعة وعشرين تنبهوا لهذا تنبهوا لهذا هذا قيد مهم هذا قيد ما معنى قيد مهم يعني ان اللبنة الادمية المرضعة اذا لم يصل الى جوف الطفل الذي عمره اربعة وعشرين شهرا - [00:06:02](#) فان هذا لا يكون رضا يعني ان يمتص هذا الطفل الذي اقل من الحولين اللبن طيب اللبن هذا كيف جاء هذا قيد مهم ايضا هذا اللبن الذي امتصه الطفل من اين جاء - [00:06:47](#) من اين جاء هذا اللبن اخ علي من اين جاء هذا اللبن نقول جاء عن حمل يعني نتج عن حمل او شربه شرب اهو يراد بالرضاعة هنا ماذا ايصال لبن المرأة الى جوف الطفل دون الحولي - [00:07:11](#) هذا عرفنا حد الرضاعة ما حكمه؟ حكمه مشروع وان تعاشرت فسترضع له اخرى ما منطوق الاية ومفهوم الاية وان تعاشرت فسترضع له اخرى. اين المنطوق؟ واين واين المفهوم من يعطينا المنطوق - [00:07:47](#) اول مفهوم بارك الله فيكم منطوقه انه اذا لم يمكن ارضاء هذا الطفل بسبب انشقاق الزوجين او بسبب اختلاف او بعد الزوجة

عن زوجها او الطلاق الزوجة من زوجها - 00:08:26

فان على الاب ان يستأجر مرضعة يعني لا يستطيع الاب ان ينفق على ابنه او على ام ابنه سترضع مرضعة اخرى غير الام المطلقة سترضع هذا الطفل وهذا من كرم الله - 00:09:17

ولطفي بهذا الطفل الذي طلقت امه طيب اين المفهوم اين المفهوم هنا اخ علي اين المفهوم اين المفهوم هنا؟ المفهوم هنا ان الرضاعة او ان الرضاعة واجبة على ولي امري - 00:09:44

هذا الطفل ولهذا يترتب على الرضاع ماذا يترتب عليه ان حكم الرضاعة حكم النسب في تحرير النكاح هذا يدل على اهميته وايضا ثبوت المحرمية اذا رضع ثبتت المحرمين انا على ابناء مرضعته - 00:10:21

واباحة الخلوة ايضا والنظر على اباحة الخلوة والنظر هذا جاء في النص جاء في النص يعني موجب قرابة عاشر للتحريم لكن بشروطه ولهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:12

انه قال ماذا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذا الحديث في الصحيحين هذا الحديث في الصحيح الرضاع ينتج عنه النسب في تحريم النكاح ممن رضع عنه وكذلك ثبوت المحرمية - 00:11:46

واباحة الخلوة والنظر لانه موجب موجب للتحريم بشروطه وضعت ولهذا قال الله هذا مما يبين هذا المعنى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة هذا يبين لنا حكم النسب - 00:12:23

في تحريم النكاح وثبوت المحرابة واباحة الخلوة اذا رضع من امرأة نظر اليها اليس كذلك اذا رضع من امرأة جاز له النظر اليها وايضا النبي صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم - 00:13:03

ما تحرم الولادة اذن كما تلاحظون هذه المعاني والفروع جاءت على على قواعد النص قواعد الاجماع وكذلك السنة القولية السنة التقريرية لان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرعها وقر - 00:13:35

واقر الناس على على فعلها طيب لو قلنا مثلا متى يكون الرضاع موجبا للتحريك متى يكون موجبا للتحريم الاخ ابراهيم عندك جواب تفضل تفضل جميل اذا ان يكون الرضاع خلال السنتين - 00:14:09

الاوليين من عمر الرضيع وهذا هو الغار هذا هو الغالب في مسألتني في مسألتني الرضا اما بعد السنتين فلا يؤثر بعد السنتين لا يؤثر ان الله قال ماذا؟ والوالدات يرضعن - 00:14:56

اولادهن حولين كاملين قولين لمن اراد ان يتم الرضاعة طيب هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان ترضعه المرضعة لان الرضا بمنزلة الرضعة بمنزلة او الرابعة بمنزلة الوجبة بمنزلة الوجبة - 00:15:37

بمنزلة الوجبة يعني كله رضعة منفصلة عن الاخرى فلا يثبت التحريم الا بخمس ركعات تكون في العامين طيب لو آآ هذه مسألة مهمة لو وصل اللبن الى جوف الطفل هذه مسألة يسأل عنها كثير - 00:16:22

من هاد الإخوان اذا وصل اللبن الى جوف الطفل بغير الرضاء يعني قطر في فمي او شربه في اناء وحكمه معكم ماذا؟ حكم الرضاعة بشرط ان يحصل من ذلك خمس مرات - 00:16:52

وليس ثلاثة او اثنتين او اما اه ما يتعلق بالحرمة فان الارضاع انه من التأثير في حرمة النكاح مثل ما لقراة النسب هذا اشرنا اليه قبل قليل ان الرضاء تحرم - 00:17:19

ما تحرم الولادة لانها انتشرت المحرمية بعد الرضاع الكامل وضحت ايها المشايخ اما قول المصنف هنا يثبت حكمه بخمس رضعات اشرنا اليها قبل قليل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المص - 00:17:46

والمستطاع هذا ذكرناه قبل قليل قال مع تيقن وجود اللبن هذا اشارة مهمة لقاعدة التعديل لان العلة في التحريم ما هي حصول اللبن وكون الرضيع قبل الفطار ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم - 00:18:19

من الرضاء الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وكان قبل ما معنى فاتك الامعاء ما معنى فتق الامعاء يعني هذا توضيح لحديث لا تحرم المص والمسقط وايضا بيان لحديث - 00:18:59

الحديث الذي ذكرناه قبل قليل ما هو الحديث الذي بين هذا اللفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة يعني انه جائع فينتقم الثدي ويرطع خمس رضعات مشبعات - [00:19:32](#)

انما الرضاعة من المجاعة وقلنا قبل قليل ان الرطى بانزلت ماذا الوجبة هذه هي التي فتقت يعني نزلت في مائدة هذا الطفل فتقت امعائهم قال ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية - [00:20:06](#)

لتجويز النظر هذه من المسائل الخلافية لحديث اه او حديث زينب عفوا هذي زينب بنت ام سلمة ان قالت لمن قالت عائشة رضي الله عنها قالت انه يدخل عليك الغلام - [00:20:41](#)

الايفاء الذي لا احب ان يدخل علي يعني بعض الغلمان يشتهي تشتهي المرأة لجمالها او لشبابها هي تقول لعائشة رضي الله عنها انه يدخلها عليك الغلام الذي ما احب ان يدخل علي - [00:21:23](#)

عائشة رضي الله عنها اه قادة ما لك في رسول الله اسوة حسنة؟ وذكرت لها ان امرأة ابي حذيفة ان سالما يدخل علي وهو رجل هذي امرأة ابي حذيفة يقول للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:57](#)

ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ارضعيه حتى يدخل عليك هذا الحديث اين وارد اين ورد في صحيح مسلم - [00:22:36](#)

هذي المسألة يسميها العلماء يسمونها بعضا رضاعة الكبر وهي من المسائل التي قال العلماء الراجح فيها ان رضاء الكبير لا يفيد التحريم الكبير لا يفيد التحريم هذا قلناه قبل قليل. لكن المصنف ذكرها - [00:23:09](#)

قال ويجوز ارضاع الكبير لتجويز النظر لتجويز النظر لكن لا يثبت التحريم برضاء الكبير المعتبر هو في الحولي وفي اللي حواليه اما الذين قالوا في هذا فهم الظاهرية الظاهرية اذا - [00:23:48](#)

لو ان امرأة كبيرة لو ان امرأة ارضعت رجلا فان هذا لا يكون مسوغا ان يدخل عليها ان ينظر اليها اما ما وقع امرأتي ابي حذيفة هذا قالوا كان للحاجة - [00:24:25](#)

للحاجة والضرورة وهو رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لا نقول انه منسوخ لا نقول يعني الصحيح انه من دعت الحاجة الى دخوله فانه ان المرأة ترضعه - [00:24:54](#)

للحاجة هذا اكثر الفقهاء والرضاعة لا تكون من الثدي يصب له الحليب او اللبن صبوا له حليب المرأة في في كأس ويشربه لكن هذا يكون عند الضرورة وعند الحاجة الو لتجويز النظر فقط - [00:25:30](#)

لتجويزي النظر عند الحاجة والضرورة لكنه ليس له احكام الرضاع الأخرى واضح يا مشايخ طيب ننتقل الان الى مسائل الحضانة الى مسائل مرحبا طيب اسأل الاخ علي عندك سؤال عندك سؤال؟ تفضل - [00:26:14](#)

قول الشوكاني ماذا هو قال لتجهيز النظر يعني من يقع الضرر من الاحتجاب عنه بسبب المخابطة وهذا قول لبعض الصحابة رضي الله عنهم اما الجمهور فيقولون لا يمكن ذلك الا عند الضرورة - [00:26:57](#)

عند الضرورة يعني هو ليس على اطلاقه ارضاء الكبير ليس على اطلاقه ولا يكون من الثدي الرضاعة لا تكون من الثدي مباشرة كما كما هو حال الصعيد واضح ما نقول انه يأتي رجل كبير - [00:27:36](#)

بالغ ويقول لهذه المرأة ارضعيني من ثديي لأهاظ ما يجوز يصب له في كأس ويشرب منه خمس مرات يشربه اللبن يا يصب له في كأس خمس مرات يشربه وبهذا يجوز له النظر - [00:27:58](#)

اليها ان دعت الضرورة الى المخالطة انتهت الضرورة الى المخالطة يعني هو ليس لكل الناس وضحت طيب ننتقل الى الحضانة وهو اخر ضاب قبل البيوع بالنسبة للحضانة يا معاشر الاحبة - [00:28:28](#)

هذا يقصد به تربية الطفل اه تربية الطفل ورعايته اشتق من ماذا مشتقة من مشتقة من طبعا تلاحظون ان الشوكاني لا يذكر معاني هذه المصطلحات وقال باب الحضانة طيب الحضانة هذي مشتقة من ماذا - [00:28:51](#)

مشتقة من الحضن او الحضن او الحضن يعني ان من يقوم على الرعاية يضعه في حضنه او في جنبه يعني من يربيه او من

يكفله يضمه اليه او يخضعه - 00:29:22

على جنبه شفقة ورأفة عليه يعني هو القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بامره. هذا الطفل ما يستطيع ان يقوم باموره الخاصة او اموره التي لابد من ولي يتولاها - 00:29:48

فيقوم هذا الولي بتربيته اصلاح احواله ورعايته هذه هي الحضانة هذه هي الحضانة وهي واجبة في حق الحاضن. واجبة في حقي الحاضن اذا لم يوجد من يقوم بهذا العمل او بهذه الامانة - 00:30:19

لماذا قلنا واجبة؟ من يذكر لماذا الحضانة واجبة الحضانة واجبة من عنده تعليل هذي قاعدة الحكمة والتعليل هذي قاعدة الحكمة والتلهيل لماذا الحضانة وعجبة تفضل لانه لانه قد يهلك اذا استقل بنفسه - 00:30:51

هذا صغير قد يخطف يقتل قد يحدث له مكروه ونحو ذلك وهذه الحضارة تقول للرجال وتقول للنساء لكن النساء اكثر دراية واكثر خبرة بالحضانة من الرجال لانهن اشفق وارفق في الصغار - 00:31:31

يعني ده اذا كان الابوان لم يتفرقا يعني بسبب الطلاق لم يتفرقا بسبب الطلاق فان الذي يقوم به الحضانة من الوالدة طيب وقع الطلاق بين الرجل وبين امرأته فانه يقوم بالحضانة - 00:32:13

الام ان لم تتزوج وهذا جاء في السنة جاء في السنة القولية السنة العملية ايضا المرأة التي طلقها زوجها واراد ان ينتزع ولدها منها ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:41

ماذا انت احق به ما لم تنكحين اذا تزوجت ان الحضانة تكون لابي كيف هي الحضانة هذه ما طريقته ان يكون له طعام وشراب ان يكون له مأوى ان يكون له - 00:33:22

مكان ينام فيه القيام بحاجاته القيام مصالحه او ابعاده عن ما يفسد اخلاقه ودينه ونحو ذلك هذا مقتضى الحضانة ولهذا لابد ان يكون الحاضن لابد ان يكون الحاضر مسلما ما يجوز ان نقول للكافر - 00:34:04

ان تقوم على حضانة المسلم لانه سيعلمه الكفر لانه لا ولاية لكافر على مسلم ان قد يفتن يدخل النصرانية او يدخل اليهودية او المجوسية او نحو ذلك وايضا لا بد ان يكون الحاضن بالغاً - 00:34:47

عاقلاً ما نضع الطفل عند في كفالة مجنون او صغير وايضا لا بد ان يكون الحاضن اميناً عفيفاً يعني تضع بنتاً عند عند رجل يقوم بحضانتها وها هو قليل الديانة - 00:35:13

قليل وهذا قد ينتهك ماذا قد ينتهك عرضها قد يفسد اخلاقها بسبب فسقه او قلة ديانتها واضح يلحق بهذا ان لا يكون الحاضن كبيراً او يكون مشغولاً والا يكون صاحب عاهة - 00:35:47

اخرس اخرس هذا كيف يتكفل بحضانة هذا الطفل او اصم ونحو ذلك من الظروف الصحية ايضا لا يكون هذا الحاضن مريضاً عندهم مرض عنده مرض من الامراض المعدية ونحوي من المعاني التي - 00:36:29

ترد الى معنى العدالة والكفاءة ان يكون هذا الحاضن صاحب كفاءة وصائبة عدالة رشيداً مسلماً ليقوم بهذه الامانة طيب الحضانة هذه تستمر كم سنة او كم شهر كم شهر او كم سنة - 00:37:02

تبقى الى سن السابعة. يعني تنتهي الحضانة الى سن السابعة ثم يخير الذكر بعد ذلك بين ابويه اذا اختار امه يلحق بامه. اذا اختار اباه فانه يلحق بابي واضح يا مشايخ - 00:37:42

بعد السابعة يخير الطفل او الطفلة بين الاب وبين الام سيلحق لايهما اختار هنا اه لابد ان نذكر السنة القولية والسنة العملية ان هذا الفرع بني على قاعدة لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:20

غير غلاماً طلق ابواه قال يا غلام هذا ابوك وهذا امك وخذ بيدي ايهما شئت فاخذ بيد من بيد امه فانطلقت به يعني ان هذا على التخيير يخير هذا الطفل او الطفلة - 00:39:01

ونقف هنا وان شاء الله تعالى هذا اللقاء القادم سنقرأ كلام الشوكاني رحمه الله تعالى حول هذه الفروع الفقهية ونعقب عليها ننقل بعد ذلك ان شاء الله تعالى الى كتاب - 00:39:34

قلبي والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:40:01